

بحار الأنوار

[205] وقال آخر: من أين أوجبت أن عليا عليه السلام كان بالغاً حين دعاه النبي صلى الله عليه وآله فان الناس يزعمون أنه كان صبياً حين دعا ولم يكن جاز عليه الحكم، ولا بلغ مبلغ الرجال، فقال: من قبل أنه لا يعرى في ذلك الوقت من أن يكون ممن أرسل إليه النبي صلى الله عليه وآله ليدعوه، فان كان كذلك فهو محتمل للتكليف، قوي على أداء الفرائض، وإن كان ممن لم يرسل إليه فقد لزم النبي صلى الله عليه وآله قول الله عز وجل " ولو تقول علينا بعض الأقاويل لآخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين " (1) وكان مع ذلك قد كلف النبي صلى الله عليه وآله عباد الله ما لا يطيقون عن الله تبارك وتعالى، وهذا من المحال الذي يمتنع كونه، ولا يأمر به حكيم، ولا يدل عليه الرسول، تعالى الله عن أن يأمر بالمحال، وجل الرسول عن أن يأمر بخلاف ما يمكن كونه في حكمة الحكيم، فسكت القوم عند ذلك جميعاً. فقال المأمون: قد سألتموني ونقضتم علياً فأسألكم؟ قالوا: نعم، قال: أليس روت الأمة باجماع منها أن النبي صلى الله عليه وآله قال: " (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) (2). قالوا: بلى، (قال:): ورووا عنه عليه السلام أنه قال: من عصى الله بمعصية صغرت أو كبرت ثم اتخذها ديناً ومضى مصراً عليها فهو مخلد بين أطباق الجحيم؟ قالوا: بلى قال: فخبروني عن رجل يختاره العامة فتنبه خليفته، هل يجوز أن يقال له خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله ومن قبل الله عز وجل ولم يستخلفه الرسول؟ فان قلت نعم كما برتم وإن قلت لا، وجب أن أبا بكر لم يكن خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله ومن قبل الله عز وجل وأنكم تكذبون على نبي الله صلى الله عليه وآله وأنكم متعرضون لأن تكونوا ممن وسمه النبي صلى الله عليه وآله بدخول النار. وخبروني في أي قوليك صدقتم أفي قولكم: مضى صلى الله عليه وآله ولم يستخلف أو في قولكم لا بي بكر: يا خليفة رسول الله، فان كنتم صدقتم في القولين فهذا

(1) الحاقه: 46. (2) هذا الحديث من

المتواترات عن النبي صلى الله عليه وآله عند الخاصة والعامة تراه في كنز العمال ج 3 ص

355، صحيح البخاري ج 1 ص 31.